

حكم المسح على الخفين إن كانا مخرقين أو شفافين | | فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي

عبد العزيز الراجحي

إذا كانت خرقة لا يجرى أيضا إلا إذا كان شيئا يسير يغتفر لو وضع خرقة أصابها فلا فلا يفزع وهذا قول جمهور الحنفية والملكية والشافعية القديم فذهب الشافعية والحنابلة هذا أنه لا يجوز المحصو عليها مطلقا مهما كان - [00:00:00](#)
يعني إذا كان فيها خرق يعني يعني لابد أن يكون ساترا محل الفرض وإذا كانت مخرقة فلا يجرى إلا إذا كان الشيء يسيرا خلق اليسير يغتاب أما إذا كان مخرقة - [00:00:20](#)
فيها خروق فلا يجوز عند جمهور العلماء وقل الجمهور من الأحناف وجمهور المالكية ووقوع السبب القديم ذهب الشافعية كتاب الشباب إلى أنه لا يجوز النفس عليها مطلقا إذا كان فيه خرق ولو خرق واحد - [00:00:34](#)
مهما كان الخلق صغيرا إذا كان فيه الخرق اليسير يغتفر عند الجمهور وعند الحنابلة الشافعية لا يجزى لا يجزيه كان في خرق ولو كان خلقه ولو كان صغير وكذلك إذا كانت - [00:00:51](#)
آآ يراد من وراءه البشرة يعني شراب خفيف البشرة لابد يكون صديق ثقيل - [00:01:08](#)